قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية
المنشأة فى إطار خطة التنمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررتين بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وكذلك من رسم الدمغة النسبي المفروض على أسهم رأس المال المقرر بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، المال المصرى المستثمر فى المشروعات المقامة فى إطار خطة التنمية العامة للدولة والمشروعات التى يوافق مجلس الوزراء على إقامتها .

كما تعفى من الضريبة العامة على الإيراد ، الأرباح التى يوزعها كل مشروع ، وذلك بحد أقصى قدره (٥٪) من قيمة حصة الممول فى المال المستثمر .

مادة ٢ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء الآلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لإنشاء المشروعات المقبولة فى نطاق أحكام هذا القانون ، من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

مادة ٣ — يسرى الإعفاء المشار اليه فى المادة الأولى لمدة خمس سنوات تبدأ اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية الإنتاج أو لمزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويجوز بقرار من وزير المالية مد هذا الإعفاء إلى ثماني سنوات إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك .

مادة ٤ — يعتبر المال المصرى المستثمر — تطبيقا لأحكام هذا القانون — الأصول الثابتة والمعنوية حسب المفهوم الوارد فى النظام المحاسبي الموحد .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٤

بسريان أحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة
ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٦٣ على الفلسطينيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ — تسرى أحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على الفلسطينيين الذين يشغلون إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

مادة ٢ — يجوز لمن ترك الخدمة من العاملين المشار اليهم فى المادة السابقة قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون متى كانت قد توافرت فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ويقدم الطلب خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، فاذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد يستحق المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب . ولا تصرف فروق عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — تحسب مدد الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون للمنتفعين المنصوص عليهم فى المادتين السابقتين وفقا للنسب المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

مادة ٤ — تدخل تكلفة مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون فى تقدير أول فحص للمركز المالى لصندوق التأمين والمعاشات

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات